

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٣/١٢/٢٠٠٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة السيد / معتوق مسعود على خليفة (لىبى الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين فى تملك مساحة ٥٥ فداناً بفرض الاستصلاح والاستزراع بناحية جمعية شباب (٤) بمشروع مديرية الشباب بمحافظة الإسماعيلية ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ دى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .